Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كان طلبا للكف عن الفعل طلبا جازما فهو التحريم كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ .

وإن كان طلبا للكف عن الفعل غير جازم فهو الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

وإن كان الخطاب متعلقا بالفعل على جهة التخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة أى أن المكلف مخير بأن يفعل أو لا يفعل كقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [1] أى التجارة أثناء الحج وكقوله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ [2] .

والأصل فى الأمور الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها هذا ومن نظر فى كتب الفقه وجد أن أقسام الحكم تزيد عن هذه الخمسة فهناك غيرها ؛ سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة ورغيبة ومندوب ومستحب وتطوع ومكروه تحريما ومكروه تنزيها وخلاف الأولى .

والواقع أن هذه كلها لا تخرج عن الأقسام الخمسة السابقة ؛ لأن السنة المؤكدة وغير المؤكدة والمستحب والتطوع كلها من المندوب وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، كما أن المكروه تحريما وتنزيها وخلاف الأولى كلها من المكروه ، وللتفرقة بين هذه الحقائق وتسمية كل منها باسم يخصه إنما هو اصطلاح للفقهاء ولا شأن للأصوليين به .

الحـكم الوضعـى

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشىء سببا أو شرطا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا .

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) النور : ٢٩ .